

نموذج

ترخيص ممتاز لخدمات VSAT

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بتقديم خدمات الاتصالات المنصوص عليها هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطرًا على شخص آخر أو مُسيطرًا عليه من قبله أو يكون خاضعًا لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٦) من هذا الترخيص.
خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.
منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات المرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

خدمات الأطباق اللاقطة للأقمار الصناعية المتناهية الصغر (VSAT): خدمات اتصالات، بما في ذلك خدمات الاتصالات الدولية، تقدم من خلال شبكة اتصالات تستخدم القمر الصناعي بين نقاط ثابتة ومزودة بطبق لاقط لقمر صناعي متناهي الصغر.

البند (٣)

الخدمات المرخصة VSAT

- أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم خدمات VSAT في منطقة الترخيص.
 - ب- يحظر على المرخص له تقديم أية خدمات اتصالات دولية بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم يتم منحه ترخيص خدمات اتصالات دولية أو ترخيص مرافق اتصالات دولية.
 - ج- يجوز للمرخص له - بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - تقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسؤولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.
- ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.
- وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

الربط البيني

لا يعتبر المرخص له طبقاً لهذا الترخيص مشغل اتصالات عامة، وليس له الحق – تبعاً لذلك – في الربط البيني مع شبكات اتصالات مشغلي الاتصالات العامة استناداً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (٥)

تقديم خدمة الاتصال بمساعدة المشغل

- أ- يجوز للمرخص له أن يقدم بنفسه، خدمة الاتصال بمساعدة المشغل لمشركيه بناء على طلبهم، وله أن يعهد بذلك إلى آخرين.
- ب- يكون فرض أية تعرفه مقابل الخدمة المشار إليها خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٦)

العلاقة مع المشتركين

- أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمد الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.
- ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.
- ج- يجب أن يشمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:
- ١- الشكاوى.
 - ٢- تسوية المنازعات.
 - ٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.
 - ٤- جودة الخدمة.
 - ٥- توفير الخدمات المساعدة.
 - ٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشاركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.
 - ٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.
- د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى

التقدم الذي تم إقراره في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

- هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشاركين (الاتفاق الموحد للمشاركين).
- و- وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.
- و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشاركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب - حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشاركين.

البند (٧)

تعريفات الخدمات المرخصة

- أ- تخضع التعريفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعريفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعريفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.
- ج- على المرخص له إذا رغب - لاحقاً - في تعديل تعريفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعريفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قرارها مسبباً.
- وللهيئة رفض الموافقة على التعريفات في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعريفات المقترحة غير مكتملة أو تنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.
 - ٢- إذا كانت التعريفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعريفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ- في حالة رفض الهيئة للتعرفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن المرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع هذا الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٨)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بالألا يزيد المبلغ المدون فيها - ك مبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمكسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له - ولأغراض هذا الترخيص - الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمسكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان - ذي علاقة - خاص بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

هـ- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعرفات المقررة مقابل أية خدمة من خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفه مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٩)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

- أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد وفق ترخيص يمنح طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.
- ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تدخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.
- ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.
- د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذي صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.
- هـ- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات اتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تدخل الاتصالات الراديوية.

البند (١٠)

إمكانية التشغيل البيئي والمعايير الفنية

- يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيئي للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة بالمرخص له مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (١١)

الخصوصية والسرية

- أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من

خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافيته بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة - عند طلبها - من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٢)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

- ١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.
- ٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.
- ٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.
- ٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.
- ٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.
- ٦- عدم التمييز غير المبرر - سواء من حيث التعرف أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر - بين أي أشخاص معينين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٣)

الاشتراطات المحاسبية

أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك - أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابةً ومسبقاً، وذلك بالفرد اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد - مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها - المتعلقة بأنشطة الاتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- إذا لم يتفقد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٤)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٥)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... () دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة () % من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً وبحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل

- الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.
- ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:
- ١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداً نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.
- ٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٦)

مدة الترخيص والتجديد

- أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).
- ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أحل إخلالاً جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (١٧)

تعديل الترخيص والغاؤه وانتهائه

- أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:
- ١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.
- ٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.
- ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:
- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
 - التشاور مع المرخص له.
- ٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.
- ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:
- ١- اتفاق مكتوب بين كل من الهيئة والمرخص له على إلغاء الترخيص.
- ٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

- ٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.
- ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٦) من هذا الترخيص.

البند (١٨)

القوة القاهرة

- أ- إذا حالت قوة القاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.
- ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان - وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٩)

حسم المنازعات

- أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.
- ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ويحل كل من المحتكم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الاتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الاتصالات المشار إليها.

البند (٢٠)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.